

الدرس 02 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا درس في شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه. وجعل الجنة مثواه ونفي اننا بعلومنه في الدارين. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند باب النسخ. قال - 00:00:00 الشارخ عليهما رحمة الله. واما النسخ فمعناه لغة الازالة. يقال نسخت الشمس ظل اذا ازلت ورفعته بانبساطها وقنا معناه النقل من كونهم نسخت ما في الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته - 00:00:30

هذا هو التعريف اللغوي للنسخ دائرة في اللغة بين هذين المعنيين المعنى الاول الازالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الاثر اي نسخت الريح اثر الاقدام اذا ازلت - 00:00:58

والمعنى الساني النقل يقال نسخت ما في الكتاب اذا نقلته اما حده في الشريعة فقد عرفه المصنف رحمه الله فقال قال وحده قال الشارح شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - 00:01:33 على وجه لولاه لكان ثابتنا. مع تراخيه عنه. ثم عقب الشارح رحمه الله فقال هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره اي رفع تعلقه - 00:02:00

اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأمور من كلامه الرفع بالموت والجحون وبقوله على وجه الى اخره - 00:02:28 ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغایة او معللا بمعنى. وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه ما يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروه - 00:02:57

فتحريرم البيع مغيم بانقضاء الجمعة فلا يقال الا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبتغوم فضل الله للاول بل بين غاية التحريرم وكذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:03:26

لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتكم فاصطادوا لان التحريرم للاحرام وقد زاد فخرج بقوله مع تراخيه عن ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء هذا تعريف النسخ في الاصطلاح - 00:03:57

والجلال المحلي رحمه الله تعالى له تعقب عليه المصنف رحمه الله وذلك ان قوله في حد النسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا - 00:04:24

مع تراكيبيه عن هذا انما هو تعريف الناس وليس تعريفا للنسخ فالخطاب المتأخر الذي رفع الخطاب المتقدم. انما هو الناس وليس النسخ اما النسخ في عرف بانه رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - 00:04:53

على وجه لولاه لكان ثابتنا ما اعتبر فيه عنه اعرف ان هذا الموضع من الكتاب من المواقع التي تسبب اشكالا للطالب وهو موضع يسير ان شاء الله بان نقف مع هذا التعريف كلمة كلمة - 00:05:23

ويبين ونبذن مراد المصنف رحمه الله من كل قيد من هذه القيود وما احترز عنه تعالوا نتعامل مع التعريف الذي ذكره الشارح المحقق الجلال المحلي رحمه الله ان النسخ رفع الخطاب رفع الحكم الثابت - 00:05:48

بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه يعني قول الشارخ رحمه الله رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاوه فالنسخ ازالة الحكم تماما. والغاء له. وهذا القيد في - 00:06:15

تعريف يخرج التخصيص فان التخصيص بيان لمراد الشارع من اللفظ العام اما النسخ فانه رفع لجميع مدلول اللفظ ان نسخه رفع

لجميع مدلول اللفظ اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من اللفظ العالى - [00:06:46](#)

بالمثال يتضح المقال ربنا عز وجل قال فاقتلو المشركين ثم جاء التخصيص باخراج كافر المعاهد والكافر الذمي والكافر المستأمن من هذا العموم فلا يقتلونوه فهذا التخصيص انما هو بيان لمراد الشارع من كلمة المشركين - [00:07:17](#)

اي اقتلوا المشركين الحرب الدين الكافر الذي يستحق القتل انما هو الكافر الحربي اما الكافر المعاهد والذمي والمستأمن فخارجون من العموم فالتفصيص تخصيص هذا النص انما جاء ليبدل مراد الشارع - [00:07:49](#)

من هذا النص العام لكن حينما نقرأ قول ربنا سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة ازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فهذا النص قد نسخ بنص اخر ما معنى قوله نسخ اي رفع مدلوله - [00:08:19](#)

بالكلية اي الغي الحكم تماما وهذا الذي يجعل لك الفرق بين النسخ والتخصيص النسخ رفع للحكم. اي ازالة للحكم والغاء الله اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من اللفظ العام - [00:09:00](#)

فالناسخ رافع للمنسوخ اما المخصوص فانه مبين للمخصوص مبين للفظ العام المخصوص النسخ رفع ام التخصيص فانه بيان اذا قال المصنف قال الشارح رحمة الله النسخ رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاوة - [00:09:26](#)

قال رحمة الله ان نزخر رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا. ما اعترفيه عنه قلنا سنقف مع كل قلب قال رحمة الله رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:10:01](#)

هل كل حكم رفع يكون نسخا الكل حكم رفع. نحكم على رفعه بأنه نسخ لا لابد ان يكون الحكم المرفوع ثابتنا بخطاب متقدم يعني لابد ان يكون عندي في النسخ خطابا - [00:10:26](#)

خطاب متقدم وخطاب متاخر ويرفع الخطاب المتاخر الخطاب المتقدم اما اذا لم يكن عندي خطابا متقدما فلا يسمى هذا نسخا وهل هذه الصورة موجودة ان يرفع حكم في الشريعة ويكون الحكم المرفوع ليس ثابتنا بخطاب - [00:10:57](#)

نعم هذه السورة موجودة في الشريعة وهو ان يرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية ان يرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى عند الاصوليين لا يسمى عند الاوصليين نسخا - [00:11:30](#)

وانما النسقوا لا بد فيه من خطابين قطابا متقدم وخطاب متاخر ويأتي الخطاب المتاخر لينسق الخطاب المتقدم اما رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية فلا يسمى نسخا كما اه في حالة الخمر - [00:12:03](#)

فان الخمر كان حكمه الحل في اول الاسلام ولكن هل حل الخمر في اول الاسلام كان ثابتنا بخطاب متقدم او ثابتنا ببراءة اصلية الاصل في الاشربة الحل فحكم الحمل للخمر في اول الاسلام - [00:12:32](#)

كان ثابتنا بالبراءة الاصلية ثم رفع هذا الحكم بخطاب شرعى وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والزالم من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون فهذا يشترك مع النسخ في انه رفض - [00:13:00](#)

فإذا ان النسخ رفع خطاب متأخر لحكم خطاب متقدم لكن هذا رفع رفع خطاب متأخر لحكم ثابت ببراءة الاصل اذا قول المصنف قول الشارخ الثابت بالخطاب المتقدم هذا القيد اريد به اخراج - [00:13:29](#)

الثابت بالبراءة الاصلية بل فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى نسخا كما في رفع حل الخمر الثابت بالبراءة الاصلية في اول الاسلام بقول ربنا سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازنام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا - [00:13:58](#)

لعلمكم تفلحون فلا يسمى هذا الرفع نسخا عند الاصول الدين بان الحكم المنسوخ هنا ثابت بالبراءة الاصلية وليس ثابتنا بخطاب شرعى متقدم ما زلنا مع القيود قال رفع الحكم الثابت - [00:14:28](#)

هذا تعريف الناس رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا قوم الشارح رحمة الله على وجه لولاه لكان ثابتنا اراد ان يخرج به سورتين من سور الرفع - [00:14:55](#)

اراد ان يخرج به صورتين من سور الرفع الصورة الاولى التي خرجت بهذا القيد رفع الحكم المغيب غاية ببلوغ غايتها الاصل ان الشارع

اذا غيا حكما بغاية فانه ان وصل لهذه الغاية رفع - 00:15:25

هل هذا الرفع يعد نسخا؟ لا يعد نسخا وانما هو عمل بمنطق النص انا حينما اقول لك مثلا اه اجلس مع زيد الى الظهر او لازم زيدا الى الظهر فاذا اتي الظهر جاز لك ان تفارقه - 00:15:55

يعني الحكم في هذه الحالة جواز المفارقة. فهل جواز المفارقة؟ هنا نسخ للزوم المفارقة. الثابت بالنص الذي قلته لك لازم زيدا الى الظهر. ليس نسخا وانما عمل بمنطق النص فان النص انما غي الحكم بغاية - 00:16:22

فقوله على وجه لولاه لكان ثابتا هذا قيد ثالث في تعريف النسخ اريد به اخراج سورتين. الصورة الاولى رفع الحكم المغى بغاية معينة نرسل على هذه السورة برفع تحريم البيع ساعة نداء الجمعة - 00:16:43

الذى ثبت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. رفع تحريم البيع الثابت بهذا النص - 00:17:12

لكن رفع بماذا رفع بالغاية التي غياها الشارع رفع بالغاية التي غياها الشارع قال فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض الحكم هنا مغيم بغاية معينة مغيم ببلوغ غاية معينة فاذا بلغ غايته ارتفع - 00:17:30

ولا يسمى هذا الرفع نسخا قال فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض. عملنا بمنطق هذا النص اذا من الاذان الثاني الى انتهاء الصلاة محظوظ البيع لكن بعد انتهاء الصلاه خلاص هذه هي الغاية التي - 00:17:59

غيرها الشارع في الحكم فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض ويتبعون من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فان رفع تحريم البيع في هذه الحالة لا يسمى نسخا وانما الحكم بحرمة البيع ساعة النداء انما هو حكم مغيم بغاية معينة - 00:18:24

فاذا بلغ هذه الغاية رفع اذا قوله على وجه لولاه لكان ثابتا اريد به اخراج سورتين هذه هي الصورة الاولى رفع الحكم المغى بغاية ببلوغ غايته السورة الثانية التي اريد بها - 00:18:55

التي اريد اخراجها بهذا القيد اصعب الحكم المعمل بمعنى بزوال هذا المعنى انتم تعرفون القاعدة الاصولية الشهيرة الحكم دائرا مع العلة وجودا وعدها يعني كلما وجد الحكم كلما معمرا كلما وجدت العلة وجد الحكم - 00:19:20

واذا انتفت العلة انتفى الحكم فاذا انتفت العلة فرفع الحكم هل هذا نسميه نسخا؟ لانه رفع قلنا ليس كل رفع محكوم عليه بأنه نسخ بل هذا من الدوران الوجودي والعدم للحكم مع علمته - 00:19:51

ما معنى الدوران الوجودي والعدمي للحكم وعلته؟ يعني اذا وجد الحكم معذرة اذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انعدمت العلة انعدم الحكم فرفع الحكم المعمل بغاية المعمل بعلة لزوال هذه العلة - 00:20:15

ما نسميه نسقا ويخرجه هذا القلب كما في رفع تحريم الصيد صيد البر المعمل في علة الاحرام احرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اذا الحكم هنا معمل بعلة وهي الاحرام - 00:20:37

فاذا زالت العلة اقتضى ذلك ان يزول الحكم قول ربنا سبحانه وادا حلتكم حاضر فزالت العلة التي حرمت الصيد من اجلها وهو وهي الاحرام ما زال الحكم تبعا لذلك هل يسمى هذا الرفع نسخا لا يسمى هذا الرفع نسخا - 00:21:03

وانما هو رفض من حكم اذا وراني الحكم مع علته وجودا وعدها اذا قول الشارح رحمه الله على وجه لولاه لكان ثابتا اريد بهذا القيد ان نخرج سورتين من رفع - 00:21:29

يشبهان بالنسخ رصد الحكم المغيب بغاية ببلوغ غايتك ورفع الحكم المعمل بمعنى بزوال هذه هذا المعنى القيد الاخير في تعريف النسخ قال رحمه الله ما عاد ترى فيه عن اية - 00:21:54

النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه يعني مع تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب الاول في الزمان اي مع تأخر الخطاب الثاني عن الخطاب الاول في الزمان - 00:22:19

فهذا القيد يخرج التخصيص المتصل ذلك ان في التخصيص يجوز ان يقترب المخصوص بالخصوص اه تقول اطعم الفقراء الا زيدا. هذا تخصيص متصل باستثناء لكن في النسخ لا يجوز ان يكون الناسخ مقتربنا بالمنسوخ - 00:22:47

اذ يكون امرا بالشيء وضده هل يجوز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوروا القبور هل يجوز؟ يكون كلاما متناقضا والشارع منزه عن التناقض وانما في النسخ لابد ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن الخطاب - [00:23:16](#)

المنسوخ يعني لابد ان يكون الخطاب الناسخ متأخرا عن الخطاب المنسوب اذا كل كلمة في التعريف لها مدخل في اقامته وكل كلمة يراد بها معنى معين ويخرج بها احتراز ويحترج بها عن فرد معين من الافراد التي تختلط بالنسخ - [00:23:43](#)

قل النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا ما تراه فيه عنه رفع الحكم اي ازالة الحكم والغاوة. رفع مدلوله بالكلية وهذا يخرج لك التخصيص التفصيص بيان وليس رفعا - [00:24:14](#)

الثابت بالخطاب المتقدم يخرج لك الثابت بالبراءة الاصلية على وجه لولاه لكان ثابتنا يخرج سورتين يخرج رفع الحكم المغيب غاية ببلوغ غايته ورفع الحكم المعلل بمعنى بزوال هذا المعنى مع تراخيه عن ان يشترط في النسخ - [00:24:41](#)

ان يكون الناسخ متراخيما يعني متأخرا عن المنسوخ اذ لا يجوز ان يقترب الناسخ والمنسوب هذا الذي شرحتناه ايها الاحبة تيسير وتبسيط لعبارة المحلية تعالوا نقرأ عبارة المصنف والشارح المحلي - [00:25:07](#)

ونشرحها كلمة قال وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا ما عاد تراخيه عنه قلنا هذا التعريف الذي ذكره امام الحرميين طيب الله ثراه - [00:25:30](#)

قد تعقى فيه الحال المحلي بان الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت للخطاب المتقدم انما هو الناسخ لكن النسخ نفسه هو رفع الحكم اذا الخطاب الدال على الرفع هو الناسخ - [00:25:53](#)

لكن الرفع نفسه هو النسخ يبقى تعريف النسخ على مقتضى الكلام المحلي رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا. مع تراخيه عنه قال هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ - [00:26:13](#)

بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره في لم يرد الشرح المحقق ان ليذكر التعريف كله لكن فهمناه من كلامه رفع الحكم المذكور اي رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا - [00:26:36](#)

مع تراخيه عنه قال اي رفع تعلقه بالفعل اي رفع تعلق الحكم بالفعل ثم سرع الشريك المحقق الحال المحلي رحمه الله في بيان احترازاتها هذا التعريف فقالت فخرج بقوله الثابت بالخطاب - [00:26:58](#)

يعني الثابت بالخطاب المتقدم رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية. شكل الجملة دي تعرف وتفهم جملة المحل فخرج بقوله الثابت للخطاب يعني القيد ده في التعريف الثابت بالخطاب المتقدم خرج به خرج به ماذا - [00:27:24](#)

خرج بها رفض الحكم ضع ضمة على كلمة رفع رفع الحكم الثابت في البراءة الاصلية حينما يقول رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بالخطاب المتقدم هذه تخرج لنا الثابت بالبراءة الاصلية - [00:27:46](#)

فرفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى نسقا لا يسمى نسخة قال فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفض الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأمور من كلامه الرفع بالموت والجهنم - [00:28:08](#)

نعم هذه السورة ايضا من صور الرفع هذه صورة منصور الرفع. رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب بخطاب اي بخطاب متأخر. طبعا كلمة بخطاب الذي وقعت في كلام المحل اذا لابد ان يكون الرفع - [00:28:38](#)

بخاطب لابد ان يكون الرفع بخطاب وهل يكون الرفع بغير خطاب؟ نعم. قد يرتفع الحكم علم الشخصي لانعدام اهلية تقبل الحكم كما لو جن مثلا فارتفع عنه وجوب الصلاة. هل ارتفاع وجوب الصلاة عن المجنون - [00:29:01](#)

من قبيل النسخ ليس من قبيل النسخ وانما هو من قبيل رفع الخطاب لانعدام اهلية المخاطب او لطروع عارض من عوارض الاهلية كل مخاطب او كل مكلف لابد ان يكون اهلا لتقبل خطاب الشارع. طب هل المجنون اهل - [00:29:29](#)

لم يصر اهلا فاما كان شخص مثلا تليما معافا ثم جنة يرتفع عنه وجوب الصلاة ووجوب الصوم الى اخره فعلا هذا الارتفاع نسميه نسخا نسخ في حقه وجوب الصلاة؟ لا - [00:29:52](#)

وانما هو ارتفاع للخطاب لانعدام اهلية المخاطب او لفقد اهلية المخاطب او لطروع عارض من عوارض الاهلية علي كذلك في ارتفاع الخطاب

بالموت الموت ايضا يرفع الخطاب عن المخاطرة تم شرع في احتراز جديد. فقال وبقوله على وجه اللي هو قوله. على وجه لواه لكن

ثابتا - 00:30:07

ما لو كان الخطاب الاول مغيم بغایة او معللا بعلة وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك اه قلنا هذه صورة من سور الرفع تختلط بالنسخ وهي سورة ما اذا كان الخطاب مغيم بغایة او معلم معللا بعلمه - 00:30:38

اذا كان الخطاب مغيم بغایة فاذا وصل الى غايته ارتفع. هل هذا ارتفاع نسخ؟ ليس نسخا اذا كان معللا بعلة ثم زالت هذه العلة فزال الحكم تبعا لزوال علته. هل هذا يسمى نسخا - 00:31:05

لا يسمى نسخة قال وبقوله على وجه الى اخره يعني على وجه لواه لكن ثابتا ما لو كان يعني هذه الصورة خرجت. ما لو كان الخطاب الاول مغيم بغایة او معللا بمعنى - 00:31:25

وصرح وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى نسخ ناسخا لالول يعني قول ربنا سبحانهه اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ما يسمى ناسخا لقول ربنا سبحانهه اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيت. لا بل - 00:31:44
هذا غايته قال مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فتحريم البيع معين بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - 00:32:07

وابتغوا من فضل الله ناسخ لالول. بل بين غاية التحرير. اه اذا عندي خطاباين احد الخطابين رفع الخطاب الاول لكن الخطاب الاول مغيم بغایة. فالغاية هي التي رفعت الغاية هي التي رفعت - 00:32:33

فاذا كان الحكم مغيم بغایة فوصل الى غايته فارتفع ما يسمى هذا نسخا كذلك الحكم المعلم بعلة اذا وجدت العلة الحكم موجود واذا انعدمت العلة انعدم الحكم في حالة انعدام الحكم لانعدام علته - 00:32:57

ان نسمى هذا نسخة لا نسميه نسخا وانما نسميه تخلف الحكم لتخلف علته قال وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. تحريم صيد البر هنا معلن بعلة وهي الحرام اذا - 00:33:20

الحرام زال التحرير لان الحكم يزول بزوال علته لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتكم فاصطادوا لان التحرير للحرام وقد زال اي لان تحريم صيد البر لعنة الحرام وقد زال وقد زال - 00:33:40

المعنى اللي هي العلة التي علل بها الحكم ثم شرع في احتراز جديد فقال وخرج بقوله مع تراخيه عن ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء هذا والقيد الاخير مع تراخيه عنه قلنا لابد لابد في الناسخ - 00:34:05

ان يكون متراخيما عن المنسوخ لابد في الناسخ ان يكون متراخيما عن المنسوخ ولا يجوز ان يكون الناسخ مقتربنا بالمنسوخ فيجوز ان يكون الناسخ مقتربنا بالمنسوخ. لأن هذا من قبيل التناقض التي الذي ينزع الشرع - 00:34:29

عن وقوعه طيب بعدهما عرفنا النسخ ووقفنا مع طرزيات هذا التعريف يحسن بنا ان نفرق بين النسخ وبين ما يختلط به فيشتبه في ذهن طالب العلم وقلنا قبل ذلك ان من اهم الفوائد التي يحرص عليها طالب اصول الفقه - 00:35:02

فوائد الفروق لان حسن تصوري ان اه حدودي يكون بامرین يكون بتتصور الماهية وبتميز الماهية عن غيره تصورو ما هية المحدود وتمجد هذه الماهية بما يختلط بها تصور الماهية انما يحصل بالحج - 00:35:32

تعريف لكن تميز الماهية يحصل بالتفريغ فنفرق الان بين النسخ والتخصيص نفرق بين النسخ والتخصيص من عدة اوجه الوجه الاول من جهة التكييف النسخ رفع للحكم الشرعي. كما سبق ان قلناه - 00:36:01

اما التخصيص فانه بيان لمراد الشارع من افراد العام الناس رفع للحكم الشرعي لكن التخصيص انما هو بيان لمراد الشرع من العام حينما يقول الله عز وجل فاقتلو المشركين ثم تأتي النصوص المخرجة - 00:36:29

للمعاهد المستأمن والذمي فهذا من قبيل بيان مراد الشارع من قوله سبحانهه فاقتلو المشركين اذا النسخ رفع اما التخصيص فانه بيان الوجه الثاني من اوجه التفرقة بين النسخ والتخصيص من جهة الورود - 00:36:50

النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والاخبار على حد سواء النسخ لا يكون الا الاحكام يأتي حكم

معين ثم يأتي حكم اخر يضاده تماما فيرفعه - 00:37:18

لكن النسخ لا يرد على الاخبار. لأن النسخ لو ورد على الاخبار لكان تكذيبا والخبر خبر الشارع يستحيل عليه الكذب يعني هل يصح ان نقول جاء زيد هذا خبر ثم نقول لم يجيء زيد هذا لا يتصور في اخبار الشام - 00:37:52

هل يجوز ان يقول الشارع بعث موسى لبني اسرائيل ثم يأتي بعد ذلك خبر فيقال بعث موسى للرومان؟ لا هذا لا يتصور في خطاب الشارع فالنسخ ادلة يرد على الاحكام فحسب. لا تزور القبور. هذا حكم - 00:38:18

بعدم جواز زيارة القبور يرد عليه النسخ زوروا القبور اذن النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والاخبار على حد سواء. نعم اقول لك جاء الناس - 00:38:40

ثم اقول لك بعد فترة اه وزيد لم يجيء كما قال فقولي وزيد لم يجيء كما قال مخصص للناس اي جاء الناس لله زيدا فالوجه الثاني من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص - 00:38:58

من جهة الورود النسخ يرد على الاحكام فحسب اما التخصيص فانه يرد على الاحكام والاخبار على حد سواء الوجه الثالث للتفرق بين النسخ والتخصيص من جهة الوقت. النسخ يكون قبل امتحال المكلف - 00:39:19

للفعل وبعده يعني يجوز ان ينسخ الخطاب قبل ان يتمثله المكلف ويجوز ان يتمثله بعد ويجوز ان ينسخ بعد ان يتمثل حادثة شهيرة حديثة فرضية الصلة في الاسراء والمعراج اه - 00:39:50

النسخ نسخ الصلوات الخمسين كان قبل امتحال المكلف للحكم النسخ في الصلوات الخمسين قبل امتحال مكلف للحكم. فيجوز ان يكون النسك قبل الامتحال وكذلك يجوز ان يكون النسخ بعد الامتحال. كنسخ التوجيه لبيت المقدس - 00:40:17

توجه المسلمين فترة الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك فيجوز ان يكون النسك قبل امتحال المكلف للفعل وبعد امتحال المكلف بالفعل اما التخصيص اليه كذلك التخصيص لا يكون الا قبل الامتحال - 00:40:41

طيب ليه لماذا قلنا التخصيص لابد ان يكون قبل الامتحال لأن التخصيص بيان لمراد الشارع ولا يتمكن المكلف من الامتحال الا بمعرفة مراد الشارع اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:41:03

اذا حان وقت الامتحال لابد ان يرد تبيين الشارع هل هذا يعمل بعمومه مطلقا او يخص بعض افرادها طبعا الاصل العمل بالعموم مطلقا الى ان يرد المخلص تخصيص لا يكون الا - 00:41:25

قبل امتحال ان نكلف اما النسخ فانه يكون قبل وبعد الوجه الثالث من اوجه تفريق بين النسخ والتخصيص من جهة الاقتران والتراخي فالناسخ لا يكون الا متراخيا على عن المنسوخ - 00:41:46

لابد ان يكون متأخرا ولو كان مقتربنا لكان تناقضا والشاريع منزه عن التناقض اما التخصيص فيجوز فيه الامران يجوز ان يكون التخصيص متصلة مقتربنا ويجوز ان يكون متراخيا كما سبق بيانه في باب - 00:42:18

بالخصوص والعموم الوجه الخامس من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص من جهة اشتراط التساوي الناسخ لابد ان آآ يكون مساويا للمنسوخ في القوة الناسخ لابد عند جمهور الاصوليين ان يكون مساويا للمنسوخ في القوة اي قوة الثبوت - 00:42:41
فلا يجوز ان ينسخ مقطوع بمظلوم لا يجوز ان ينسخ المتواتر الذي يفيد القطع بالحادي الذي يفيد الظن هذا عند منكور الاصوليين اما في التخصيص فانه يجوز ان ينسخ المفتوح بمظنو - 00:43:16

لا يشترط التساوي في القوة بين الناسخ والمنسوب. طبعا التساوي في القوة هذا هو الحد الادنى. يجوز ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ لأن ينسخ المتواتر احاد لكن العكس ان ينسخ الاحاد متواترا هذا لا يجوز عند جمهور - 00:43:37

يبقى الناسخ لابد ان يكون اما مساويا للمنسوخ او اقوى منه لكن اقل منه في القوة القوة الثبوت لا لا يجوز عند جمهور الاصول الوجه السادس من اوجه التفريق بين النسخ والتخصيص - 00:44:03

اه ان الناسخ لا يكون الا دليلا نقليا اما التخصيص فيجوز ان يكون نقليا وعقليا الناسخ لا يكون الا نقلانا لان خبر الشارع لا يرفع الا بخبر الشارع. وحكم الشارع لا يرفع الا بحكم الشارع - 00:44:24

فإذا ورد عندي ايها سخن لابد ان يكون بقرآن او سنة لكن التخصيص التخصيص يجوز بالعقل ويجوز بالقياس ويجوز بغير ذلك كما سبق ان مثلنا على التخصيص بالقياس كذلك يجوز التخصيص للعقل - [00:44:51](#)

وهكذا لكن الناسخ لابد ان يكون نقليا وقفنا في هذه المحاضرة مع تعريف النسخ لغة واصطلاحا ووقفنا مع احترافاته ويبقى لنا في المرة القادمة ان شاء الله الوقوف مع انواع النسخ - [00:45:15](#)

اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:45:42](#)